جلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار أحمد شوقى المليجى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمود صدقى خليل، محمود مصطفى سالم، صلاح محمد أحمد ومحمد محمد يحيى.

(٢٤١)

الطعن رقم ٦٥٤ سنة ٥٢ القضائية:

٢،١ - تأمينات اجتماعية «نطاق تطبيق القانون». عمل «علاقة العمل». شركات «شركة التضامن».

١ - قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤. سريان أحكامه على جميع العاملين عدا الفئات المبينة به. أصحاب الأعمال. خروجهم من نطاق تطبيق القانون.

٢ - الشريك المتضامن. علاقته بالشركة ليست علاقة عمل. ما يأخذه مقابل عمله حصة من الربح وليس أجرا. مؤدى ذلك. عدم خضوعه لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية ولو أدت الشركة عنه اشتراكا للهيئة. علة ذلك. التأمين الاجتماعى تأمين اجبارى منشوءه القانون.

---

١ - مفاد نص المادة الثانية من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المعمول به اعتبارا من ١٩٦٤/٤/١ - الذى يحكم واقعة الدعوى - هو سريان أحكام هذا القانون على جميع العاملين عدا من نوهت عنهم تلك المادة ومن بينهم أصحاب الأعمال الذين يخرجون عن نطاق تطبيق القانون طالما لم يصدر فى شأن سريان أحكامه بالنسبة لهم قرار من رئيس الجمهورية.

٢ - إذ كان مورث المطعون ضدهم - على ما هو ثابت فى الدعوى - شريكا متضامنا فى الشركة ..... ومديرا لها مقابل نسبة محددة من صافى الأرباح، وكانت علاقة المدير الشريك المتضامن فى شركة التضامن ليست - وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - علاقة عمل وإنما هى علاقة شركة

وما يحصل عليه من الشركة مقابل إدارته لها هو فى حقيقته حصة من الربح وليس أجرًا، ومن ثم لايعتبر عاملا لديها ولا يكون خاضعا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم٦٣ لسنة١٩٦٤، ولايغير من هذا النظر قيام الشركة بالاشتراك فى التأمين عنه لدى الهيئة الطاعنه؛ ذلك لأن القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية لا يعرف سوى التأمين الاجبارى على العاملين الخاضعين لأحكامه وقد ناط بالطاعنة القيام بهذا التأمين الاجبارى ولم يخول لها القيام بتأمين اختيارى من أى نوع كان فلا يعتد بقبولها الاشتراك فى التأمين عن شخص غير خاضع لأحكام هذا القانون ولا يكسبه هذا القبول أى حق فى التمتع بأحكامه لأن حق المؤمن عليه فى التأمين منشوءه القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا على الطاعنة - الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية - والشركة ..... الدعوى رقم ٩٢٩ لسنة ١٩٧٥ عمال كلى جنوب القاهرة وطلبوا الحكم بإلزام الطاعنة فى مواجهة الشركة بأن تؤدى إليهم حقوقهم التأمينية المقررة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤، وقالوا بيانا لها إن مورثهم المرحوم.... كان يعمل مديرا للشركة .... بأجر شهرى مقداره ١٥٠ جنيها إلى أن توفى فى ١٩٧٢/١٢/٨ وقد نازعتهم الطاعنة فى طلباتهم بمقولة إن الشركة لم تقم بالاشتراك لديها عن مورثهم، وإذ كان يحق لهم مطالبة الطاعنة بمعاش شهرى وتأمين اضافى وباقى الحقوق التأمينية المقررة قانونا فقد أقاموا الدعوى بطلبهم السالف البيان. وبتاريخ

١٩٧٥/١٢/٢٣ قضت المحكمة بندب خبير لأداء المهمة المبينة بمنطوق الحكم وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٧٩/٢/٢٧ بأحقية المطعون ضدهم لمعاش شهرى مقداره ٦٠ جنيها اعتبارا من ١٩٧٢/١٢/٨ وبإلزام الطاعنة بأن تدفع لهم مبلغ ٤٢٠٠ جنيه قيمة متجمد هذا المعاش حتى ١٩٧٨/٩/٣٠. استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافها برقم ٦١٤ سنة ٩٦ ق، وبتاريخ ١٩٨٢/٨/٨٣ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، وفى بيان ذلك تقول إن مناط استحقاق المطعون ضدهم للمعاش الشهرى المطالب به وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ هو قيام علاقة عمل فيما بين مورثهم وصاحب العمل، ولما كان الثابت من الأوراق أن مورث المطعون ضدهم كان شريكا متضامنا فى الشركة ..... ومديرا لها ويتقاضى مقابلا نقديا لذلك هو فى حقيقته حصة فى الربح وليس أجرا فلا تعتبر علاقة المورث بالشركة علاقة عمل، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وأسس قضاءه باستحقاق المطعون ضدهم للمعاش الشهرى المطالب به عن مورثهم على سند من القول بأنه لا تعارض بين وصف مورث المطعون ضدهم بأنه شريك متضامن وكونه عاملا بالشركة وقائما بإدارتها لقاء أجر شهرى يتقاضاه منها وأن الشركة قامت بالاشتراك عنه فعلا بهذه الصفة لدى الطاعنة ابتداء من ١٩٦٩/١/١، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أنه لما كان المشرع قد أصدر قانون التأمينات الاجتماعية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المعمول به اعتبارا من ١٩٦٤/٤/١ – الذى يحكم واقعة الدعوى – ونص فى مادته الثانية على أن «تسرى أحكام هذا القانون على جميع العاملين وكذا المتدرجين منهم، كما يسرى على العاملين من أعضاء الجمعيات التعاونية والانتاجية، ويستثنى من الخضوع لأحكامه الفئات الآتية: (١) العاملون فى الحكومة والهيئات

والمؤسسات العامة ووحدات الإدارة المحلية المنتفعون بأحكام قوانين التأمين والمعاشات. (٢) العاملون فى الزراعة إلا فيما يرد به نص خاص. (٣) خدم المنازل. ولرئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير العمل وبعد موافقة مجلس الإدارة أن يصدر قرارا بسريان أحكام هذا القانون على الفئات الآتية كلها أو بعضها ويبيّن هذا القرار شروط وأوضاع الانتفاع بالتأمينات الاجتماعية وطريقة حساب الأجور والمزايا بالنسبة إلى هذه الفئات: (١) ... (٢) ... (٣) ... ذوو المهن الحرة والمشتغلون لحسابهم وأصحاب الحرف. (٤) أصحاب الأعمال أنفسهم». بما مفاده سريان أحكام هذا القانون على جميع العاملين عدا من نوهت عنهم تلك المادة ومن بينهم أصحاب الأعمال الذين يخرجون عن نطاق تطبيق القانون طالما لم يصدر فى شأن سريان أحكامه بالنسبة لهم قرار من رئيس الجمهورية، وكان مورث المطعون ضدهم على ما هو ثابت فى الدعوى شريكا متضامنا فى الشركة .... ومديرا لها مقابل نسبة محددة من صافى الأرباح، وكانت علاقة المدير الشريك المتضامن فى شركة التضامن ليست - وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - علاقة عمل وإنما هى علاقة شركة وما يحصل عليه من الشركة مقابل إدارته لها هو فى حقيقته حصة من الربح وليس أجرا، ومن ثم لا يعتبر عاملا لديها ولا يكون خاضعا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ولا يغير من هذا النظر قيام الشركة بالاشتراك فى التأمين عنه لدى الهيئة الطاعنة، ذلك لأن القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية لا يعرف سوى التأمين الاجبارى على العاملين الخاضعين لأحكامه وقد ناط بالطاعنة القيام بهذا التأمين الاجبارى ولم يخول لها القيام بتأمين اختيارى من أى نوع كان فلا يعتد بقبولها الاشتراك فى التأمين عن شخص غير خاضع لأحكام هذا القانون ولا يكسبه هذا القبول أى حق فى التمتع بأحكامه لأن حق المؤمن عليه فى التأمين منشوءه القانون، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضدهم للمعاش المطالب به تأسيسا على أن مورثهم كان عاملا بأجر شهرى لدى الشركة وأن الطاعنة قبلت اشتراكه لديها بهذه الصفة، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه؛ ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ٦١٤ سنة ٩٦ ق القاهرة بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى.